

5697

ت/ى.

قرار رقم ٩٦/١٣٩ - ٩٧

تاريخ : ١١/١٢/١٩٩٦

رقم المراجعة : ٩٤/٥٧٤٧

المستدعي : الشركة اللبنانية للتخزين

المستدعي ضدها : الدولة - وزارة الدفاع

الهيئة الحاكمة : الرئيس : س : اسكندر فياض

المستش : ار : رزق الله فريفر

المستش : ار : شوكت معكرون

مجلس شورى الدوا

باسم الشعب اللبناني

-----

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على أوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة .

بما أن الشركة اللبنانية للتخزين ، بمراجعتها المقدمة بواسطة وكيلها القانوني

والمسجلة برقم ٩٤/٥٧٤٧ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٤ ، تطلب ابطال القرار رقم ٣٢٤ الصادر عن

وزير الدفاع في ٣٠/٧/١٩٨٩ والزام الدولة بدفع بدل المصادرة وفقا للتخمين المعتمد من قبل

المصادر المقدر مؤقتاً بمبلغ /١٥٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. وبدفع تعويض عن التأخير مع الفائدة القانونية وتضمن المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة .

وبما أن المستدعية تعرض أنها كانت تستثمر مستودعين في العقارين رقم ٣٣٩٣ و ٣٣٥٣ رومية بمساحة تقريبية قدرها /٢٢٠٠/ م٢ معدين لتخزين بضاعة الغير انقضاءً ، وأنه في بداية صيف ١٩٨٩ وقبل صدور قرار المصادرة المطعون فيه صدور المستودعان من قبل الجيش اللبناني وما زالت قيادة الجيش تشغلها دون دفع أى بدل ، وأنها في ١٤/١٠/١٩٩٣ ربطت النزاع مع وزارة الدفاع .

وبما أن المستدعية تدلي بأن لجنة التخمين المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار المصادرة لم تقم بتحديد بدل المصادرة على رغم انقضاء اربع سنوات على تاريخها ومع ان الجيش المستودعين المصادرين مؤخرًا ، وبأنها دفعت الرسم النسبي عن التعويض المطالب به ، وبأن قانون المصادرة لم يول لجنة التخمين أية استقلالية أو صفة قضائية وبالتالي فانها تتسم بالطابع الادارى وای خطأ او تأخير منها تكون الادارة مسؤولة عنه ، وبأنها ربطت النزاع وفقاً للأصول ،

وبما أن الدولة أجابت طالبة رد المراجعة شكلاً وأساساً وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف . وأدلت بأن موضوع المراجعة يختلف عن موضوع مذكرة ربط النزاع ، وبأن الطعن في قرار المصادرة ورد خارج المهلة ، وبأن المصادرة أملتتها الضرورة الأمنية والحاجة الملحة وتمت بالطرق القانونية ، وبأن الأوراق أحييت على اللجان المختصة التي تتمتع بالاستقلال او بالصفة القضائية ، وبأن تدابير اتخذت لحفظ حقوق الأطراف ، وبأن الادارة غير مسؤولة عن تأخر لجان التخمين ، وبأن المستدعية مثلت أمام لجان المصادرة الصالحة وحدها لبت التعويض .

وبما ان المراجعة نشرت في الجريدة الرسمية - البيان ١١٦- ولم يرد الى هذا المجلس اى تعليق على التقرير والمطالبة .

بناء على ما تقدم

في الشكل :

بما أنه يتبين من الكتاب الموجه من المستدعية الى وزارة الدفاع في ١٩٩٣/٧/٢١ ان المستدعية تبلفت القرار رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٨٩/٧/٣٠ بعد ثلاثة أشهر من أوائل سنة ١٩٨٩ .

وبما أنه لجهة طلب ابطال القرار المذكور تكون المراجعة مقدمة خارج المهلة ، طالما أنها وردت الى هذا المجلس في ١٩٩٤/٢/١٤ .

وبما أنه يضاف الى ذلك أنه يتبين من الملف أن الجيش رفع يده العقارين المصادرين فان الطعن في قرار المصادرة يصبح بدون موضوع .

وبما أنه لجهة طلب التعويض عن المصادرة فان الدولة تدلي بأن المستدعية لم تطلب في المراجعة الحاضرة ما سبق أن طالبت به في مذكرة ربط النزاع .

وبما أنه خلافا لما تدلي به الدولة فان المستدعية طالبت في المراجعة الحاضرة بدفع بدل المصادرة وفقا للتخمين المعتمد من قبل لجنة تخمين المصادرات كما طالبت في مذكرة ربط النزاع بدفع ما يتوجب لها لقاء مصادرة مستودعاتها .

وبما أن المراجعة فيما يعود الى طلب التعويض عن المصادرة وردت ضمن المهلة وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية وبالتالي فإنه ينبغي قبولها شكلا .

في الاساس

بما ان المستدعية تطلب دفع بدل مصادرة عقارها رقم ٣٣٩٣ و ٣٣٥٣ رومية

من قبل الجيش اللبناني وفقا للتخمين المعتمد من قبل لجنة تخمين المصادر مع الفاء  
القانونية المتوجبة .

1) وبما أن المستدعى ضدها لا تنكر حصول المصادرة لكنها تدلي بأن الأوراق  
أحيلت على اللجان المختصة التي تتمتع بالاستقلال وبالصفة القضائية ، وبالتالي فان الادارة غير  
مسؤولة عن تأخر لجان التخمين .

وبما أنه بصرف النظر عن صفة لجان التخمين وميزاتها فان الادارة هي  
المسؤولة عن دفع التعويض عن المصادرة كما أنها تسأل عن التأخر في دفع التعويض عن  
المصادرة عندما يتجاوز التأخر حدود المعقول . وأما القول بخلاف ذلك يؤدي الى تنصل الادارة  
من مسؤوليتها الناجمة عن تصرفاتها .

وبما أنه يتبين من الملف أن المصادرة حصلت في منتصف عام ١٩٨٩ وحتى  
تاريخه لم يدفع أى تعويض للمستدعية صاحبة الحق فيه .

وبما أن المستدعية والحالة ما تقدم تستحق التعويض الذى تقدره اللجان المختصة

وبما أنه ينبغي اقرار فائدة قانونية على المبلغ المتوجب تسرى اعتبارا من تاريخ

ابط النزاع في ١٤/١٠/١٩٩٣ .

= لذا = ك =

وبعد المذاكرة حسب الاصول

يقرر بالاجماع :

١- ردالمراجعة شكلا لجهة الطعن في قرار المصادرة رم ٣٢٤ تاريخ

.١٩٨٩/٧/٣.

٢ - قبول المراجعة شكلا وأساسا لجهة المطالبة بالتعويض عن المصادرة وابطال

قرار الرفض الضمني واعلان حق المستدعية في التعويض عن مصادرة عقاريها رقم ٣٣٩٣ / ٣٣٥٣ رومية وفقا للتخمين الذى تقدره لجنة تخمين المصادرات مع فائدة ٩ ./. على كامل مبلغ التعويض اعتبارا من تاريخ ربط النزاع في ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣ .

٣ - تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف .

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في الحادى عشر من كانون الاول سنة

. ١٩٩٦

الكاتب	المستشار	ار	المستشار	ار	الرئيس	س
نورده صادر	شوكت معكرون	رزق الله فريفر	اسكندر فياض			